

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣  
بإتضاء مجلس استشاري أعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء  
مجلس استشاري أعلى للعمل ، المعدل بالمرسوم الصادر في ١٢ ديسمبر  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

## قرر :

مادة ١ - تحذف الفقرة (هـ) من المادة ٣ من المرسوم الصادر  
في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه ، ويستبدل بنص الفقرة (د)  
من المادة المذكورة النص الآتي :

“(د) عضوان يمثلان لجنة التخطيط القومي يختارهما وزير الشؤون  
الاجتماعية والعمل بناء على ترشيح اللجنة المذكورة”.

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم المشار إليه النص الآتي :

“المادة ٥ - يعين الأعضاء الممثلون للعمل بأن يرشح مجلس إدارة  
الاتحاد العام المصري للعمل ستة من عمال الصناعة وثلاثة من عمال التجارة  
واثنين من عمال الزراعة ، ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية  
والعمل بتعيين ثلاثة من مرشحي عمال الصناعة واثنين من مرشحي عمال  
التجارة وواحد من عمال الزراعة ، أما العضو السابع فيختاره الوزير من  
عمال الصناعة”.

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ،  
ويجمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة لتقييم أصول الوحدات التابعة للهيئة العامة  
للمصانع الحربية وتحديد رأس مال الهيئة من السادة المذكورة أسماؤهم  
فيما يلي :

السيد المهندس السيد عبد الجواد ، وكيل وزارة الأشغال .

السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، المدير العام لمصنعي ٢٧٠٠٠٢٧

السيد المهندس عبدالله محمد غنيم ، المدير العام لمصنعي ١٨ و ٩٠

السيد الأستاذ محمد رشاد محمود ، المدير العام للإيرادات والمصرفيات  
بالمصانع الحربية .

السيد الأميرالاي مهندس عبداللطيف عفيفي ، مدير المشروعات  
بوزارة الحربية .

السيد المهندس محمد مأمون الحيني ، مساعد مدير المشروعات بوزارة  
الحربية .

السيد الأستاذ محمد رزق أحمد ، مراقب عام التكاليف بالمصانع الحربية .

السيد الدكتور حسن شريف ، الأستاذ المساعد بكلية التجارة بجامعة  
القاهرة .

السيد الأستاذ أحمد توفيق ، المراقب بديوان المحاسبة .

السيد الدكتور محمد علي صالح ، مدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - يعهد إلى اللجنة المشار إليها بتقييم أصول الوحدات التابعة  
للهيئة العامة للمصانع الحربية في مدة لا تتجاوز ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - تخول اللجنة كافة السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها ، ولها  
أن تشكل لجانا فرعية وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم في سبيل  
تحقيق غرضها

مادة ٤ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر